الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي

جـــــــــــــــامعة غردايـــــــــــة

كليـــة الحـــــقوق و العلـــوم السياسيـة
قســـــــــم الحقـــــــوق

الملتقى الوطني عن بعد حول:

تكنولوجيا المعلومات و الإتصال و الأمن القانوني للمواطن

تدخل بعنوان

ثغرات الرقمنة وتحديات الأمن القانوني

Digitization gaps and legal security challenges

من إعداد:

- **ط د.دردیش براهیم** : كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية

رقم هاتف :0656568377 derdiche.brahim@univ-ghardaia.dz

مخبر الانتماء : مخبرالسياحة ،الاقليم والمؤسسات بجامعة غرداية

- **الأستاذ المشرف: الدكتور نسيل عمر**: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية
- omarnessil@yahoo.fr

- **السنة الجامعية :2024/2023**

الملخص

إن التطور العلمي المتسارع الذي يشهده العالم مما جعل منه قرية صغيرة، ظهرت العديد من التحولات التكنولوجيـــة التي أثرت على الكثير من المجتمعات والفئات المختلفة, كما أثرت في تغيير أنماط الحياة الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية وغيرها من أشكال, فقد أصبح إنتشار التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية وغيرها يشكل تهديدًا كبيرًا للنسيج الإجتماعي والتوازن الذي يضمن الأمن القانوني, فعلى الرغم من أن للبيئة الإفتراضية العديد من الإيجابيات على العقـول وأنماط تفكيرهم وما يتبنونه من أساليب علمية وحياتية؛ إلا أن ذلك يصاحبه العديد من الآثار السلبية التي أصبحت تمثل تهديدات وتحديات كبيرة للمجتمع بصفة عـــامة, ومن هنا تأتي أهميـــــة الأمن المعلوماتي وكيفية توظيف أساليبه المتنوعة وتطبيقاته المختلفة في مواجهة تلك التهديدات, ويأتي دور الخدمة المعلوماتية ووضائفها كمهنة لها أساليبها ونماذجها ومداخلها العلمية التي تسهم بشكل كبير في حماية كل أطياف المجتمع من الوقوع كضحايا للكثير من المشكلات والتحديات المختلفة والتي من بينها تهديدات البيئة الرقمية, ومن هنا جاءت فكرة تلك الورقة البحثية التي استهدفت تحديد تهديدات البيئة الرقمية, ودور الأمن المعلوماتي في مواجهتها, ومن ثم التوصل إلى رؤية مقترحة من منظور رقمي متطور يواكب في معالجة تلك القضية

Keywords: Digitization , digital environment threats, Legal security

الكلمات المفتاحية:الرقمنة،تهديدات البيئة الرقمية،الأمن القانوني.

summary

The rapid scientific development that the world is witnessing has made it a small village. Many technological transformations have emerged that have affected many different societies and groups, and have also affected changing economic, social, cultural and other forms of life patterns. The spread of modern technologies, social media and applications has become Digital and other things constitute a major threat to the social fabric and the balance that guarantees legal security. Although the virtual environment has many positives on minds, their thinking patterns, and the scientific and life methods they adopt; However, this is accompanied by many negative effects that have become major threats and challenges to society in general Hence the importance of information security and how to employ its various methods and applications in confronting these threats, and the role and functions of information service as a profession that has its own methods, models and scientific approaches that contribute significantly to protecting all sectors of society from falling victim to many different problems and challenges, including threats. The digital environment, and from here came the idea of this research paper, which aimed to identify the threats to the digital environment, and the role of information security in confronting them, [illegible] that goes along with addressing that issue.

المقدمة:

التواصل في مجال علوم التكنولوجيا المعاصرة ، في البيئة الرقمية لها عدة مميزات ترقى بالإنسان من التعامل التقليدي إلى عالم رقمي متطور ،فهاته التقنيات الحديثة لم تكن وليدة الصدفة ،وإنما عن طريق مراحل ،كانت لها عدة تأثيرات ومنها ماكان إيجابيا أوسلبيا في جميع الأصعدة ،وخاصة منها ما تعلق بالتحديات التي تواجه الإنسان وتبعده عن أمنه القانوني ،بالرغم من أن الإنسان هو المبرمج لكل هذا االتطور من تطبيقات وبرمجيات حسوب وأنترنت ،إلا أنه هناك نوع من الخلل يواجه في ضبط وحماية الأمن القانوني الذي أصبح ضرورة حتمية . وهذا يتطلب العديد من الإجراءات ,لحماية حقوق المستهلك , ولحماية ممتلكات الأمن الرقمي متطلب رئيسي في ظل هذا التطور المذهل الذي يزداد يوما بعد يوم وذلك عن طريق سن قوانين عديدة تسيطر بشكل عام على الوضع ,بسبب الجرائم الإلكترونية إنتشرت على أوسع نطاق عبر العالم ففي قطاع الصحة، على سبيل المثال، تساعد التكنولوجيات الرائدة التي يدعمها الذكاء الإصطناعي في إنقاذ الأرواح وتشخيص الأمراض وإطالة العمر المتوقع. وفي مجال التعليم، يسرت بيئات التعلم الإفتراضي والتعلم عن بعد إمكانية الإلتحاق بالبرامج لطلاب كانوا سيتعرضون بدونها للإستبعاد. كذلك أخذت الخدمات العامة، بفضل المساعدة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي كما تخضع الكيفية التي تدار بها تلك التطورات لقدر كبير من النقاش، على الصعيدين الوطني والدولي.

1/ أهمية موضوع الدراسة:

إن التحديات التي تواجه المجتمعات في مجال الأمن القانوني وخاصة في ظل التطور التقني الرهيب والمتسارع يستوجب خاصة ماتعلق بخرق الخصوصية تجعل من الموضوع يكتسي أهمية بالغة في جميع مناحي الحياة الثقافية والقانونيةز المالية والتجارية ...الخ.مما يجعل التطرق للصعوبات التي تعتري إستعمال التقنيات العلمية الحديثة .وجميع الثغرات المطروحة تحتاج إلى مواجهة مدروسة ، بمواكبة قانونية، مما يدفعنا لطرح التساؤلات والتي سنناقشه ونطرح أهم وتوصيات المتوصل إليها.

2/وعليه طرحنا التساؤلات لدراسة الورقة البحثية :

ماهي الثغرات التي واكبت التطور الرقمي ؟.

وماهي التحديات التي تواجه الأمن القانوني ؟.

وكيف يمكن معالجة هذه التحديات الامنية في ضل هذه الرقمنة؟.

3/أسباب إختيار الموضوع :

من الدوافع الأساسية لإختيار المحور الرابع كورقة بحثية للمداخلة نذكر منها :

أ /**الأسباب الذاتية:** التطلع إلى إكتشاف خبايا العالم التقني المتطور الذي يحيط بنا وفهمه ودأمنراسة جوانبه الخفية خاصة وأن الحديات التي يفرضها الأمن القانوني .

ب/الأسباب الموضوعية :محاولة مواجهة الأخطار التي تحدق بالأمن القانوني خاصة مع ظهور خلل وفراغ قانوني في التصدي للتقنيات العلمية الحديثة .

4/أهداف الدراسة : الوصول إلى بيئة رقمية أمنة وتواكب التطور التكنولوجي الرقمي وتحافظ على مقومات الأمن القانوني.

5/الدراسات السابقة :للوصول إلى نتيجة وفكرة أصيلة وجب الإعتماد على مراجع ذو جودة علمية وذات علاقة مباشرة بالموضوع ،حيث إعتمدت على الكتب والمؤتمرا المنظمة في مختلف الدول ،وهذا دليل واضح على الإهتمام بما له علاقة بالتطور التكنولوجي،و مزجت ما هو قديم أمثال : الدكتور صالح جواد كاظم،" التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، وقدم الكتاب ليس دلالة على عدم الإهتمام بمطلح الأمن القانوني ،و إنما يفهم بالدلالة عليه ضمنيا ،فعندما نقول السرية الشخصية فإننا نقصد أحد الضمانات القانونية لحرية الأشخاص وحماية البيانات ،وهي إحدى ضمانات ومقومات الأمن القانوني،وإعتمادنا على مراجع حديثة لا يمكن تجاهلها عند التطرق إلى موضوع ذو صلة ب القانوني،وهو الدكتور جمال محمد غيطاس،" أمن المعلومات والأمن القومي"،

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراسة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية ، فتطرقنا للتحدي الناشئ عن فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم في المحور الأول ، وفي حين نتطرق للمخاطر المهددة للخصوصية في المحور الثاني ،وتم ختمها بالحماية للخصوصيات وذلك تبعا للخطة التالية:

<u>المحورالأول</u> : التحدي الناشئ عن فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم

المحور الثاني: المخاطر المهددة للخصوصية

المحور الثالث: حماية الخصوصية

المحورالأول : التحدي الناشئ عن فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم.

إن إقرار قانون وطني أو تطوير إستراتيجية وطنية ملائمة لحماية أحد حقوق الإنسان ، قد يكون فاعلا ويرجع ذلك لعنصر السيطرة والسيادة وتوفر الجهة القادرة على الرقابة ومنع الإعتداء أو إستمراره، والتي تتيح أيضا التعويض وملاحقة المخالفين ، لكن كيف يكون الوضع في ظل الأنترنت التي يملكها كل شخص وغير مملوكة لأحد، والتي لا تتوفر فيها سلطة مركزية ولا جهة سيادة توفر الحماية أو تتيح الفرصة والمكنة للحماية القانونية عند حدوث الاعتداء .وبالرغم من إن الصراع يحتدم على السيطرة على الأنترنت، من خلال السعي للسيطرة على أسماء النطاقات وعناوين المواقع، والتنافس للسيطرة على سوق إستضافة المواقع عبر الخوادم التقنية والتوجه أحيانا للتحكم بالمعلومات وطرق تبادلها عبر التحكم بالحلول التقنية واحتكارها لتكون وسيلة التحكم بمصائر المستخدمين وأداة السيطرة الفعلية، وبالرغم من كل ذلك، ومع ما يرافقه من نشاط مضاد لجهة منع الاحتكار المعلوماتي وتباين المصالح بين أمريكا وأوروبا وشرق أسيا في هذا الشأن، فإن الأنترنت تتصف باللامركزية وغياب السلطة التحكمية،وليس الدعوات إنشاء حكومة الانترنت أو بوليس الأنترنت أو معايير الإستخدام الموحد أو سياسات التنظيم الذاتي للإلتزامات إلا وسائل إفتراضية شانها شان البيئة التي نشأت فيها، ومن هنا يكون لبعض مسائل التعاون الدولي أهمية بالغة، أبرزها الإتفاق في حقل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في بيئة منازعات الأنترنت .ومع وجود توجهات للتعاون والتنظيم الدولي، وجهود مميزة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والإتحاد الأوروبي، وجهات تقنية وهيئات وقطاعات عاملة في بيئة الأنترنت، فان كافة هذه الجهود حتى الأن لم تقدم حلولا للمشكلات لعدم وجود تنظيم مقبول يحكم الأنترنت في كل مسائلها، ولعل طبيعة الأنترنت وإتجاهات تطور طريق المعلومات السريع يعطي انطباعا إن الأنترنت ستبقى خارج أمنيات الحكومات في إيجاد تنظيم قانوني يحكمها أو يسيطر على شؤونها[1].

---

[1] **د. اسامة عبد الله قايد، " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات"، دار النهضة العربية1994،ص 23**

إن البيانات تنتقل عبر الانترنت من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة ومن جهة عمل الى أخرى، من فرد الى مؤسسة، دون قيود وبكل اللغات وتسافر المعلومة عبر الشبكات المحلية والدولية، وتوجه من نقطة لأخرى في الفضاء، وفي رحلتها هذه تحط وتزور العديد من مناطق الإختصاص القضائي ومناطق السيادة، ومناطق قد لا تكون بينها تعاون أو حتى روابط،[2]

ففي مثل هذه البيئة ثمة حاجة لجهد إستثنائي على النطاق الدولي، أهم ما يتعين أن يتصف به الخروج من الأطر والمفاهيم التقليدية للسيطرة، فلم تعد إرادة القوي هي حجر الزاوية، فربما يكون لفرد ما القدرة في هكذا بيئة أن يتحدى أعظم القوى، لهذا فان ما نسميه ديمقراطية الانترنت، وعدالة التعامل مع المعرفة، وعدم التمييز و إنتهاء عهد الاحتكار والسيطرة، هي الأسس التي يتعين أن يتم التفكير فيها في كل نشاط يهدف إلى تنظيم ضروري لمسائل الانترنت، والأهم أن يكون تنظيما يراعي هذه السمات التقنية وهذه الخصائص وميزات التفاعلية اللامتناهية[3].

المحور الثاني: المخاطر المهددة للخصوصية

1-التقنيات الحديثة وأثرها على الخصوصية المعلوماتية:

تتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية ، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل إعتراض ورقابة البريد والإتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها.

وبفعل الكفاءة العالية للوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل وإسترجاع المعلومات، إتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها الى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، وإتسع على نحو كبير إستخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات إستخدام الحواسيب في هذا المضمار ظهر بشكل متسارع أيضا، الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية لإستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية وإتساع دائرة الإعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية، لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها لحماية الحق في الحياة الخاصة، وبالضرورة إيجادالتوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الإستخدام غير المشروع لتقنيات و معالجتها التشريعية للحياة الخاصة عموما، وحمايتها من

---

[2] **Roger Clarke, " personalia page", 2008p 46**

[3] **. Westin, AF," Privacy and freedom, New York, Atheneum,1967 p 43**

مخاطر إستخدام إذا كانت الجهود الدولية والإتجاه نحو الحماية الحواسيب وبنوك المعلومات على نحو خاص، تمثل المسلك الصائب في مواجهة الأثر السلبي للتقنية على الحياة الخاصة،[4] فإن هذا المسلك قد رافقه إتجاه متشائم لإستخدام التقنية في معالجة البيانات الشخصية. فالتوسع الهائل لإستخدام الحواسيب قد أثار المخاوف من إمكانات إنتهاك الحياة الخاصة، ومكمن إثارة هذه المخاوف، أن المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية، كالوضع الصحي والأنشطة الاجتماعية والمالية والسلوك والآراء السياسية وغيرها، يمكن جمعها وخزنها لفترة غير محددة، كما يمكن الرجوع إليها جميعا بمنتهى السرعة والسهولة. ومع الزيادة في تدفق المعلومات التي تحدثها الحواسيب، تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات عنه.

يقال أن التقنوقراطية، وهي تملك الكمبيوترات قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة، وتكيف حياة الفرد وأسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة إقتصادية أو اجتماعية، وبذلك يصبح الإنسان معاملا كالأرقام بكمبيوتر مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي وإستغلال، ومفرغا أخيرا من شخصيته"، أن ما يهدد الجنس البشري ليس حربا نووية ، بل جهاز كمبيوتر[5] .

يمكننا فيما يلي إجمال المعالم الرئيسة لمخاطر الحواسيب وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بما ياتي:

أولا: أن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل ..الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة على سبيل المثال، فأن حكومة الولايات المتحدة وفق دراسات 1999 جمعت (4) مليون سجل مختلف حول الأمريكيين .وهذا حسب رأيي يدخل في الخصوصية لا تجعل في التوفيق بين تقديم الخدمة الرقمية والحفاظ على الأمن القانوني للأفراد.

ثانيا : أن شيوع (النقل الرقمي) للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل إستراق السمع والتجسس ففي مجال نقل البيانات، تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الإتصال .الإلكتروني على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، وإمكانية إستخدام الشبكات في

---

[4] . Miller, A," The assault on privacy, University of Michigan press,1971 p 87

[5] Burkert, H," Institutions of data protection", 1982 p 65

الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات، ولم تحل وسائل الأمان التقنية من الحماية من هذه المخاطر فعلى سبيل المثال،

وجه الرئيس الأمريكي ريغان عام 1984الى شبكة NEA[6]

الدعوة للبحث عن طرق تنتج شبكات هاتفية آمنة بشكل أكبر للإتصالات الخاصة بالمعلومات الحكومية الحساسة، وقد كشفت شركة إلا أن تكاليف تركيب هواتف آمنة ومكلفة [7]

ثالثا :أن أكثر معالم خطر بنوك المعلومات على الحياة الخاصة ما يمكن أن تحويه من بيانات غير دقيقة أومعلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها فعلى سبيل المثال في عام 1981 كلف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة

الدكتور (لوردن) وهو عالم في مجال الجريمة، بإجراء دراسة حول قيمة بيانات تاريخ وكالة الشرطة الإجرامي التي تحويها ملفاتFBIالفدرالية .

رابعا" أن المعلومات الشخصية التي كانت فيما قبل منعزلة متفرقة،:

والتوصل إليها صعب متعذر، تصبح في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متكاملة سهلة المنال متاح أكثر من ذي قبل إستخدامها في أغراض الرقابة على الأفراد وهكذا تبدو صائبة مقولة أرثرميلر أن الحاسب بشراهته التي لا تشبع للمعلومات والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ وذاكرته التي لا يمكن لما يختزن فيها أن ينسى أو ينمحي.

قد تصبح المركز العصبي لنظام رقابي يحول المجتمع إلى عالم شفاف ترقد فيه عارية بيوتنا ومعاملاتنا المالية،وإجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجسمانية لأي مشاهد عابر.

خامسا: إن تكامل عناصر الحوسبة مع الاتصالات والوسائط المتعددة أتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقروءة، إضافة إلى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا،كما أتاحت الأنترنت واسطة هذه العناصر جميعاالقدرة العالية لا على جمع المعلومات فقط بل معالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع بها الخوادم (أنظمة الكمبيوتر المستضيفة وأنظمة مزودي الخدمات).

---

[6]Nugter,A.C.M,"Transborder flow of personal dat within the EC,Boston,1990 p 12

[7] Michael, J, "Privacy and human Rights", An international and comparative study with special reference of development in information technology, 1994 p 34

والتي تتوفر أيضا لدى محركات البحث وبرمجيات تحليلا لإستخدام والتصرفات على الشبكة،بحيث لا يستغرب معها أن الشخص عندما يتصل بأحد مواقع المعلومات البحثية في هذه الأيام يجد أمامه المواقع التي كان يفكر في دخولها والتوصل بها كما لا يستغرب مستخدم الانترنت ترده رسائل بريد الإكتروني تسويقية من جهات لم يتصل بها تغطي ميوله ورغباته .[8]

2:مخاطر الخصوصية في بيئة الإنترنت والتجارة الإلكترونية

إن مسألة الخصوصية بدأت تظهر مع إنتشار إستخدام أجهزة الحاسب الآلي في السبعينيات،

حين تبين أن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات يمكن أن تنجم عنهامخاطر جدية تطال الحياة الخاصة للأفراد، خصوصا إذا تمت هذه المعالجة من دون علم أصحابها أو موافقتهم الصريحة ,وأن ما يزيد من هذه التحديات هو أن الأنترنت شبكة مشرعة وغير مركزية، إذ لا وجود لسلطة وحيدة تدير و تتحكم بتدفق المعلومات والبيانات عبرها، فضلا عن طبيعتها الكونية التي تشكل عنصر تعقيد إضافي ناتج عن عدم خضوع هذه الشبكة إلى قوانين أو محاكم محددة.

إن الدول التي أدركت باكرا حجم هذه المسألة بادرت منذ السبعينيات إلى إصدار تشريعات خاصة بحماية الحياة الفردية. وقد عمدت هذه الدول لا سيما الأوروبية منها، إلى تحديث تشريعاتها تباعا وذلك مع تقدم التقنيات»، موضحا أن من بين ما تفرضه هذه التشريعات «موجبا لإلتزام بالغاية المحددة مسبقا من جمع المعلومات»، و«عدم التصرف بها من دون موافقة أصحابها فضلا عن منح مجموعة من الحقوق للأفراد، ،«.من بينها «حق الوصول إلى المعلومات لتصحيحها .

إن الأنترنت أكبر آلة جمع ومعالجة ونقل للبيانات الشخصية ، إن تطوير الحواسيب الرقمية وتكنولوجيا الشبكات،وبشكل خاص الأنترنت أتاح نقل النشاط الإجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الإفتراضي البيئة الالكترونية.

ويوما بعد يوم تتكامل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة ،وبنفس الوقت فان التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد

أنخرق الخصوصية على شبكة الانترنت يمكن أن يتم من قبل جهات ثلاث أساسية هي،

---

[8] . Jerry Berman & Deirdre Mulligan, "Privacy in the digital age(the internet and law): work in progress", nova law review, volume 23, Number 2, 1999p 87

مزود خدمة الإتصال بالأنترنت والمواقع التي يزورها المتصفح، بالإضافة إلى مخترقي الشبكة..... أفرادا أو أجهزة أمنية وإستخباراتية[9].

أن بإستطاعة مزود الخدمة أن يرصد كل ما تقوم به على الأنترنت (مكان وزمان الدخول إلى الشبكة، المواقع التي تم تصفحها الكلمات التي جرى البحث عنها، الحوارات، الرسائل الإلكترونية المتبادلة... إلخ (Internet Protocol) و أدواتProxy و Packetوذلك من خلال رقم لأنترنت الخاص بالمستخدم

.وهي برمجيات قادرة على تحليل كل حركة تجري على الشبكة الالكترونية.

وهذه المعلومات قد تتضمن:

1) عنوان بروتوكول الأإنترنت العائد للزبونIPومن خلاله يمكن تحديد إسم النطاق وتبعا له

تحديد إسم الشركة أو الجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نظام أسماء المنظمات وتحديد .موقعها.

.2)المعلومات الأساسية عن المتصفح ونظام التشغيل وتجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل الزبون

.3)وقت وتاريخ زيارة الموقع.

.4)مواقع الإنترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل الزيارة

5) وقد تتضمن أيضا معلومات محرك البحث الذي إستخدمه المستخدم للوصول الي الصفحة هو تبع النوع المتصفح قد يظهر عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم.

6)وأيضا تبعا لتشغيل المستخدم لأوامر خاصة حول إدارة التعامل مع الشبكة قد تظهر معلومات حول الوقت الذي تم قضاؤه في كل صفحة وبيان المعلومات التي أرسلت وإستقبلت[10]

إن العديد، إن لم يكن كافة المواقع التفاعليه وتحديدا مواقع النشاط التجاري والتجارة الإلكترونية على الأنترنت،تتطلب من المستخدم تقديم وتعبئة نموذج يتضمن معلومات مختلفة ، سواء أكان في معرض الإشتراك بخدمات معينة أو التسجيل أو الإنضمام لمجموعات النقاش أو حتى لإجراء تعليق أو إرسال

---

[9] See Joan E. Rigdon, " Internet users they'd rather not share their cookies", wall st.J, 1996 p 65

[10]منشورات هيئة الامم المتحدة،" اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان"، المجلد الاول، نيويورك1990،ص 34

رسالة وتتضمن مادة هذه المعلومات إسم المستخدم وعنوانه للعمل والمنزل وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني ومعلومات حول السن والجنس والحالة الاجتماعية ومكان الإقامة والدخل الشهري أو السنوي وأحيانا إهتمامات الشخص، إما مواقع البيع والشراء على الأنترنت والمواقع التي يتم فيها إجراء عمليات دفع فإنها تتطلب رقم بطاقة الإعتماد ونوعها وتاريخ إنتهائها.

وبالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية، فإنها أيضا أوجدت خطر حقيقي تمثل بإمكانيه جمع المعلومات وتخزينها والإتصال بها والوصول إليها، وجعلها متاحة على الخط قابلة للإستخدام من قبل مختلف قطاعات الأعمال والأجهزة الخلوية بدون علم أو معرفة صاحب المعلومات.

3-كيف يسرق المحتالون كلمات المرور:

توجد طرق كثيرة لسرقةPasswordوهي:

1 .من أبسط الوسائل التي يستخدمها المحتالون لسرقة كلمة المرور هو أن يتصل بك مدعين أنهم خبراء في أمن الكمبيوتر ويسألون عن كلمة المرور

2ومن الوسائل الشائعة أيضاهي التخمين مثل الحروف الأولى من أسمائهم أو تاريخ ميلاد أحد أقاربهم.

3الوسيلة الأخيرة وهي التلمس أي محاولة الاكتشاف ويقوم المحتالون بفحص المعلومات التي تعرض عبر الإنترنت وتمكنهم من معرفة كلمة المرور وإستخدامها.

المحور الثالث: حماية الخصوصية[11]

1-حماية الخصوصية المعلوماتية

إن الخصوصية أحد حقوق الإنسان الأساسية الذي أثار جدلا واسعا على المدى التاريخي، ولعله الحق الذي يعاد التركيز عليه على نحو متعاظم في الوقت الحاضر في ظل إفرازات وآثار توظيف تقنية المعلومات. ومعترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية، ومعترف به حق الخصوصية في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، إضافة إلى أثارته منذ القرن التاسع عشر في العديد من أحكام المحاكم. وفي العصر الحديث، إعترف بهذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها.

---

[11] د. صالح جواد كاظم،" التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية"، الطبعة الأولى،بغداد، 1991 ص 11

وللخصوصية وفق تطورها التاريخي ثلاث محطات رئيسة، **الأولى** :- الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الإعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية. **والثانية** :- انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية. والثالثة الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الإعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق المعنى الأخير، ولد مفهوم جديد للخصوصية إرتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة، تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي.

ويمكننا القول أن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل آو بآخر الحق في الخصوصية[12] في واحد آو أكثر من مظاهره، وهذا لا يعني توفر حماية كافية، أو شمولية في الحماية لدى كافة الدول، وفي الوقت الذي قد نجد فيه حماية الخصوصية بمفهومها المادي أكثر شيوعا وإتساعا، تضيق حماية خصوصية المعلومات، وفي ذات الوقت نجدها الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من دول العالم. إذن فقد تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات في الستينات والسبعينات نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الكمبيوتر التي إستوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وفي هذا الحقل فإن من المهم الإشارة إلى أن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام 1970 في

ولاية هيس بالمانيا LAND OF HESSEIN GERMANY

لكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لإعتبارات عديدة أولها انه ليس قانون دولة، وقد تبعه سن أول قانون وطني (متكامل) في السويد عام 1973 ثم الولايات المتحدة عام 1974 ثم ألمانيا على المستوى الفدرالي عام 1977 ثم فرنسا عام 1978[13]

وفي عام 1981 وضع مجلس أوروبا إتفاقية حماية لأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ووضعت كذلك منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية دليلا إرشاديا لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعد تصف تتوفر لها الحماية في كل مرحلة COLLECTIONالبيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات من مراحل الجمع و التخزين و المعالجة والنشر ثم وفي خطوة متطورة على المستوى التشريعي الإقليمي، بل وذات أثر عالميا، أصدر الإتحاد الأوروبي الأمر التشريعي الخاص بحماية البيانات ونقلها عبر

---

[12] د. هشام محمد فريد رستم،" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الالات الحديثة20، ص1992

[13] Dr. Malcolm O.Norris, Privacy and the legal aspects of the information superhighway, 2008p 17

الحدود لعام ،الذي مثل مرحلة جديدة في إعادة تنظيم خصوصية المعلومات أدت إلى إعادة وضع العديد من دول أوروبا تشريعات جديدة أو تطوير تشريعاتها القائمة في هذا الحقل، بل أثر فيما تضمنه من معايير في حقل نقل البيانات خارج الحدود لجهة سعي العديد من دول العالم خارج نطاق أوروبا إلى التواؤم مع ما قرره هذا القانون، وبالعموم يمكننا القول بإيجاز أن مفهوم حماية البيانات في المواثيق 1995 المتقدمة يتطلب أن تكون البيانات الشخصية:

1 .قد تم الحصول عليها بطريق مشروع وقانوني .

2 .تستخدم للغرض الأصلي المعلن والمحدد ولا تكشف لغير المصرح لهم بالإطلاع عليها –

3 .تتصل بالغرض المقصود من الجمع ولا تتجاوزه ومحصورة بذلك –

4.صحيحة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح –[14]

5 –يتوفر حق الوصول إليها مع حق الإخطار بأنشطة المعالجة أو النقل وحق التصحيح والتعديل وحتى طلب الإلغاء .

6– –تحفظ سرية وتحمى سريتها وفق معايير أمن ملائمة لحماية المعلومات ونظم المعالجة .

7–تتلف عند إستنفاذ الغرض من جمعها –

وقد شهدت الستينات إنطلاق الاهتمام بحماية الخصوصية من مخاطر التكنولوجيات الحديثة، لينطلق معه مفهوم حماية البيانات الخاصة من مخاطر التقنية، [15]ومنذ مطلع السبعينات بدأت دول العالم تتبنى قوانين حماية الخصوصية إما عن طريق القوانين الشمولية التي تعترف بالحق وتقر المبادئ الأساسية وتقدم الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لحماية خصوصية المعلومات أو حماية البيانات التي تتصل بالأفراد وحياتهم الخاصة البيانات الشخصية، أو عن طريق حزمة قوانين قطاعية تتعلق بالبيانات في قطاعات معينة، كالبيانات الصحية أو المالية أو بيانات الأحوال المدنية أو غيرها، إلى جانب مدونات سلوك تحكم قطاعات معينة كقطاعات الصناعة أو الخدمات التقنية فيما يعرف بوسيلة التنظيم القانوني الذاتي للقطاعات أو السوق. وغالبية هذه القوانين إن لم تكن كلها إعتمدت في محتواها وما تضمنته على قرارات مجلس أوروبا عامي 73 و74 واتفاقية (مجلس أوروبا) الخاصة بحماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية لعام 1980 ،وعلى دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام1980

---

[14] Ulrich sieber," Computer related crime", 1994P 34

نير الجنبيهي،" جرائم الانترنت والحاسب الالي وطرق مكافحتها"، الطبعة الاولى، ص 21 [1515]2008

ودليل الأمم المتحدة اللاحق عام 1990 ،وفي تطورها وشموليتها خلال السنوات الخمس الأخيرة 0 إعتمدت بشكل واضح على تعليمات (الأمر التشريعي) للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات عام 1995 ،وقد مثلت قواعد هذه المدونات ما يمكن تسميته الشرعة الدولية لحماية البيانات أو دستور خصوصية المعلومات. وهي تسمية نطلقها في هذه المرحلة من تطور موضوع خصوصية المعلومات لما لمسناه من أثر حقيقي لها في صياغة النظام القانوني لحماية البيانات والخصوصية في العصر الرقمي[16].

وبالعودة للأمر التشريعي بشأن حماية البيانات الصادر عن الإتحاد الأوروبي عام 1995 ،وفي نقلة نوعية مثلت تكريسا لمفهوم خصوصية المعلومات وإقامة التوازن بين هذا الحق والحق في تدفق المعلومات عبر الحدود ومواجهة تحديات توظيف التكنولوجيا في الأنشطة الإدارية والإنتاجية والخدمية في الدولة، أصدر الإتحاد الأوروبي في عام 1995 دليلا شاملا – ملزما لدول الإتحاد الأوروبي ، ولهذا نطلق عليه الأمر التشريعي ويسميه البعض قانونا أو تعليمات – يتعلق بحماية خصوصية المعلومات وتنظيم نقل المعلومات خارج الحدود، وقد أقر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا معا، وتبعه عام 1997 دليل أخر لتنظيم معالجة البيانات الشخصية في قطاع الإتصالات، وهذا الجهد الجديد – مضافا إليه إستمرار الجهود من قبل أطر الأمم المتحدة ومؤسسات أوروبا الموحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عبر إصدار أدلة متعددة تعالج مختلف طوائف البيانات وحمايتها في البيئة الرقمية – جاء معتمدا على النشاط السابق الذي أنتج المدونات المشار إليها أعلاه، وتميز الأمر التشريعي للإتحاد الأوروبي لعام 19951998[17] ،وهو ما بإلزام الدول الأوروبية بإدماجه ضمن تشريعاتها في فترة أقصاها نهاية أكتوبر أدى إلى موجة تشريعية جديدة وموجة تعديل التدابير التشريعية القائمة في مختلف دول أوروبا، وتحديدا الدول الخمسة عشر الأعضاء في الإتحاد، واثر ذلك على عشرات دول العالم من خارج أوروبا التي وجدت في هذه التجربة الناضجة لحماية البيانات الشخصية هاديا لها ونموذجا متقدما أمكنها من الإعتماد عليه لإقرار تشريعات حماية البيانات الشخصية أو تشريعات الخصوصية الشمولية في دولها.

ولأن التوازن بين الحق في حماية البيانات الخاصة وفق مبادئ الخصوصية المتصلة بأنشطة جمع ومعالجة وكشف هذه البيانات، وبين الحق في الوصول للمعلومات، يتطلب إقرار معيار توازن مقبول لأن الخصوصية في حقيقتها قيد على حق الوصول للمعلومات، وهذا أدى إلى إعادة دراسة التجربتين وتقييمهما معا من قبل هيئات حماية البيانات الشخصية وجهات المعلوماتية في النظم المقارنة، وأصبح خير موضع لبحثهما الجهات ذات العلاقة بمسائل المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو الجهات المعنية بسياسات المعلومات والكمبيوتر والإتصالات، وإتجهت غالبية الدول إلى إقرار التشريعات في الحقلين كل على إستقلال، في حين إتجهت دول مثل هنجاريا إلى تنظيم الحقين في تشريع واحد، من أجل ضمان

---

[16] علي، نبيل،" الثقافة العربية وعصر المعلومات"، ص 12 2001

[17] . عمرو احمد جسبو،" حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات"، القاهرة، ص 56 2000

سلامة معيار التوازن بين الحق في المعلومات والحق في الخصوصية وإنعكاسه على نحو صحيح في الأحكام التفصيلية التي تنظم ممارسة كلا الحقين. وساهم في ذلك أن الآمر التشريعي الأوروبي لعام 1995 نظم حماية البيانات الشخصية وبنفس الوقت الحق في نقل البيانات خارج الحدود وهو جزء من مسائل الحق في الوصول للمعلومات، ووجدت بعض الدول، حتى مع وجود التشريعين كل على إستقلال، إن الجهة المعنية بأحكامهما معا يتعين أن تكون جهة واحدة، لهذا مثلا نجد توجها لإناطة صلاحيات مراقبة ومتابعة مسائل الحق في الوصول للمعلومات لجهات (مفوضي) حماية البيانات المنشأة بموجب قوانين حماية[18]

البيانات، كما هو الشأن في بريطانيا، فقد قامت بريطانيا عام 1998 بتسمية جهة الرقابة على حماية البيانات الشخصية بمفوض حماية البيانات في أعقاب قانون حماية البيانات البريطاني لعام 1998) وكذلك صدور قانون حقوق الإنسان البريطاني عام 1998 (بدل مفوض تسجيل البيانات الذي أنشي وبصدور قانون حرية المعلومات البريطاني لعام 2000 أيضا، 1984بموجب قانون حماية البيانات عام في مسائل عديدة منها إعادة تسمية مفوض حماية 1998جرى تعديل قانون حماية البيانات لعام ليصبحا مفوض المعلومات، ومحكمة 1998البيانات ومحكمة البيانات المنشأتين بموجب قانون المعلومات، مسندة لهما اختصاصات تتعلق بالحقين معا:- حماية البيانات الشخصية (الخصوصية) وحرية المعلومات (الحق في الوصول للمعلومات والسجلات) وهو توجه أريد منه إيجاد جهة واحدة تباشر مهام متعددة بالنسبة المعلومات، سواء حق الوصول إليها أو حق حظر المساس بالبيانات الشخصية منها .لضمان عدم إختلال معيار التوازن لدى مباشرة الحقين.

2دور تقنية المعلومات في حماية الخصوصية المعلوماتية

إن التطورات الحديثة في تقنية المعلومات أحدثت تغيرات مستمرة ومضطردة في أساليب العمل والميادين كافة، إذ أصبحت عملية إنتقال المعلومات عبر الشبكات المحلية والدولية وأجهزة الحاسوب من الأمور الروتينية في عصرنا الحالي وإحدى علامات العصر المميزة التي لا يمكن الاستغناء عنها لتأثيرها الواضح في تسهيل متطلبات الحياة العصرية من خلال تقليل حجم الأعمال وتطوير أساليب خزن وتوفير المعلومات حيث أن انتشار أنظمة المعلومات المحوسبة أدى إلى أن تكون عرضة للإختراق لذلك أن .أصبحت هذه التقنية سلاحا ذو حدين تحرص المنظمات على إقتناءه وتوفير سبل الحماية له موضوع الأمن المعلوماتي يرتبط إرتباطا وثيقا بأمن الحاسوب فلا يوجد امن للمعلومات إذا لم يراعى أمن

---

[18] جم جمال محمد غيطاس،" أمن المعلومات والأمن القومي"، دار نهضة مصر، ص 71 2007

الحاسوب، وفي ظل التطورات المسارعة في العالم والتي أثرت على الإمكانات التقنية المتقدمة المتاحة والرامية إلى خرق منظومات

الحاسوب بهدف السرقة أو تخريب المعلومات أو تدمير أجهزة الحاسوب، كان لا بد من التفكير الجدي لتحديد الإجراءات الدفاعية والوقائية وحسب الإمكانات المتوفرة لحمايتها من أي اختراق أو تخريب، وكان .على إدارة المنظمات أن تتحمل مسؤولية ضمان خلق اجواء أمنية للمعلومات تضمن الحفاظ عليها أصبحت خصوصية البيانات (أو المعلومات) إحدى حقول البحث [19]

متزايدة الأهمية في عصرنا الحالي –عصر تقنية المعلومات، خاصة في إدارة بيانات المؤسسات والإدارات الحكومية وكذلك الشركات الخاصة التجارية والخدمية والصحية، تلك التي تقوم بتخزين مئات الآلاف أو الملايين من سجلات العملاء أو المواطنين، والتي تتضمن بياناتهم الشخصية واهتماماتهم والأنشطة التي قاموا بها وميولهم، مع الإمكانية الجبارة في تحليل هذه البيانات ومقارنتها وسهولة نقلها بين القارات في فعمليات)،IdentityTheft)و سارقي الهويات) Hackers) ثواني معدودة. وبتصاعد عدد المخترقين) إختراق خصوصية البيانات تقوم بالتأثير على حياتنا الخاصة وأعمالنا بشكل لم نكن لتقرير منظمة 2005أنه منذ شهر يناير لنتخيله من قبل. فوفقا في)،RightsPrivacy PRC – Clearinghouse إلى سبتمبر 2008 ،فإن عدد السجلات التي تحتوي على معلومات شخصية حساسة وتم إختراقها أمنيا الولايات المتحدة فقط تجاوزت 730,411,230 سجل، والعدد في إزدياد يومي[20]

الخاتمة

إن رحلتنا في المسالك المتشعبة لشبكة الإنترنت الأخطبوطية، وتلمسنا للجوانب المعرفية التي أفرزتها هذه الشبكة، وطبيعة الإنتهاكات القانونية التي يمكن أن تباشر من خلال فضائها الحاسوبي الكوني – الذي لم يعد يعير اهتماما لمفاهيم الزمان والمكان التقليديين، وأرسى مفاهيم وأطرمعرفية جديدة – تلفت إنتباهنا إلى ضرورة مباشرة عملية معالجة قانونية محكمة لمسألة الانتهاكات السائدة في الفضاء الحاسوبي بشبكة الإنترنت لضمان أمن قانوني .

الفكرة هنا تتصل بواحد من أهم إستراتيجيا الحماية، فالأصل أن مستخدم النظام –تحديدا داخل المؤسسة – محدد له نطاق الإستخدام ونطاق الصلاحيات بالنسبة للنظام، لكن ما يحدث في الواقع العملي إن مزايا الإستخدام يجري زيادتها دون تقدير لمخاطر ذلك أو دون علم من الشخص نفسه أنه يحظى بمزايا تتجاوز

---

[19] د. موسى مسعود أرجوحة،" الإرهاب والأنترنت"، أبحاث المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال2008،ص 14

منتدى الأمن التقني والتكنولوجي،" حماية الخصوصية على الشبكات"، ص 15 [20] 2010

إختصاصه ورغباته، في هذه الحالة أن أي مخترق للنظام لن يكون فقط قادرا على تدمير أو التلاعب ببيانات المستخدم الذي دخل على النظام من خلال إشتراكه أو عبر نقطة الدخول الخاصة به، أنه ببساطة سيتمكن من تدمير مختلف ملفات النظام حتى غير المتصلة بالمداخل الذي دخل منه لأنه إستثمر المزايا الإضافية التي يتمتع بها المستخدم الذي تم الدخول عبر مدخله، وهذا وحده يعطينا التصور لأهمية إستراتيجية أمن المعلومات وحمايتها في المنشئ فإن تحديد الإمتيازات والصلاحيات قد يمنع في حقيقته من حصول دمار شامل ويجعل الإختراقات غير ذي أثر، ولن تسمح الإستراتيجيات الواعية للقول إن المستخدم الفلاني لديه مزايا لا يعرف عنها بل لن تسمح بوجودها أصلا.

النتـائج .

1- ضرورة تطوير النظم القانونية المرنة مع تحولات الحياة الرقمية وبين حماية إستقرار المعاملات والمراكز القانونية التي تسمح بضمان الأمن القانوني .

2- تخصيص قانون خاص بالنظام المعلوماتي ومحاكم خاصة به.بفر

3- إعتبار الإستقرار القانوني نقمة ونعمة في نفس الوقت بإعتبار الحفاظ على المراكز القانونية بالتقليل من التعديلات القانونية ضمان لأمن القانوني وفي نفس الوقت لا يمكن أن يجاري التطور التكنولوجي الرهيب ولذا يجب إشراك المختصين ووضع سياسة قانونية قصد التقليل من الخلل في الحفاظ على الأمن القانوني.

4-رغم صدور تنظيمات وقوانين لمواجهة التحديات وحماية الخصوصية التي فرضتها الرقمنة إلا أنه لا بالموازات لا يجب كبح حريات الأفراد والحفاظ عليه لأنها مرتبطة بحق ومكفولة دستوريا.

التوصيات :

1-ضرورة الإه بتشريع مام بالموضوع من أعلى مستوى وخاصة من جانب سن القوانين تحمي سرية الخصوصية المعلوماتية.

2-ضرورة تلقي مستخدمي الأنترنت والمواطنين بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية.

3-إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات حول هذا الموضوع من حيث مناقشة أبعاده وتاثيره على المجتمع الوطني والدولي.

4- إقامة شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ،نظرا للتطور الذي وصل إليه القطاع الخاص في الشق المتعلق بالتقنيات الرقمية وكسر إحتكارها بغرض نقل التكنولوجا بغرض الوصول إلى معرفة حدود الأمن القانوني وما يمكن حمايته في ظل التحديات الحقيقية التي تواجه الرقمنة سواء الوطنية أو الدولية.

قائمة المصادر والمراجع :

1د. أسامة عبد الله قايد، " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات"، دار النهضة العربية ،1994

2 ⁻ Roger Clarke, " personalia page", 2008

3 -Westin, AF," Privacy and freedom, New York, Atheneum,1967

4- Miller, A," The assault on privacy, University of Michigan press,1971

5 - Burkert, H," Institutions of data protection", 1982

6 - nugter,A.C.M,"Transborder flow of personal dat within the EC,Boston,1990

7 - Michael, J, "Privacy and human Rights", An international and comparative study with special reference of development in information technology, 1994

8. Jerry Berman & Deirdre Mulligan, "Privacy in the digital age(the internet and law): work in progress", nova law review, volume 23, Number 2, 1999

9 ⁻ See Joan E. Rigdon, " Internet users they'd rather not share their cookies", wall st.J, 1996

10منشورات هيئة الأمم المتحدة،" أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان"، المجلد - الأول، نيويورك1990

11-د. صالح جواد كاظم،" التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية"، الطبعة الأولى،بغداد، 1991

12- د. هشام محمد فريد رستم،" قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الألات الحديثة، 1992

13-Dr. Malcolm O.Norris, Privacy and the legal aspects of the information superhighway, 2008

14. Ulrich sieber," Computer related crime", 1994

15منير الجنبيهي،" جرائم الأنترنت والحاسب الألي وطرق مكافحتها"، الطبعة الأولى، 2008

16علي، نبيل،" الثقافة العربية وعصر المعلومات"، 2001

17د. عمرو أحمد جسبو،" حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات"، القاهرة، 2000

18 -جمال محمد غيطاس،" أمن المعلومات والأمن القومي"، دار نهضة مصر، 2007

19- د. موسى مسعود أرجوحة،" الإرهاب والانترنت"، أبحاث المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال، 2008

20 - منتدى الأمن التقني والتكنولوجي،" حماية الخصوصية على الشبكات"، 2010

.